

قانون رعاية وتأهيل المعوقين

لسنة 1984

عملاً بأحكام الدستور أصدر مجلس الشعب بموافقة رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون وبدء العمل به

(1) يسمى هذا القانون " قانون رعاية وتأهيل المعوقين لسنة 1984 " ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تفسير

(2) في هذا القانون وما لم يقتض السياق معنى آخر:

" الوزير " يقصد به الوزير الذي يحدده رئيس الجمهورية للإشراف على رعاية وتأهيل المعوقين.

" معوق " يقصد به كل شخص يكون بسبب عجز مستديم جسماني أو حركي أو عقلي أو بصري أو سمعي غير قادر على أداء الأعمال التي يقوم بها من هم في سنه من الأشخاص الاصحاء.

" مجلس " يقصد به المجلس القومي لرعاية وتأهيل المعوقين المنشأ بموجب المادة (3) من هذا القانون.

" معدات " تشمل أجهزة المعوقين وكراسيهم المتحركة وعرباتهم وباصاتهم ووسائلهم التعليمية وأي معدات أخرى يحددها المجلس.

" المجلس الاقليمي " يقصد به مجلس الاقليم للمعوقين أو مجلس العاصمة القومية للمعوقين حسب مقتضى الحال والمنشأ بموجب المادة (23) من هذا القانون.

" الصندوق " يقصد به صندوق مال رعاية وتأهيل المعوقين المنشأ بموجب المادة (12) من هذا القانون.

الفصل الثاني

مجلس رعاية وتأهيل المعوقين

إنشاء المجلس

(3) 1/ لتحقيق أغراض هذا القانون ينشأ مجلس يسمى " المجلس القومي لرعاية وتأهيل المعوقين " وتكون له شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية مستديمة وخاتم عام وله ان يفاضى باسمه بصفته مدعيا أو مدعى عليه.

2/ يكون مقر المجلس الخرطوم.

تشكيل المجلس

(4) 1/ يشكل رئيس الجمهورية المجلس بقرار جمهوري يصدر بناء على توصية الوزير على النحو الاتي:

أ/ الوزير رئيسا

ب/ اعضاء يمثلون الوزارات والمصالح والهيئات المختصة وممثل لكل اقليم وممثل للعاصمة القومية وأي عدد مناسب آخر من الأعضاء.

2/ يحدد القرار الجمهوري مدة العضوية.

مسؤولية المجلس

5) يكون المجلس مسؤولاً عن أداء أعماله أمام الوزير.

إختصاصات المجلس

6) 1/ يختص المجلس القومي بوجه عام بوضع السياسة العامة والخطط والبرامج لرعاية

المعوقين وإعادة تأهيلهم بما يجعلهم أعضاء صالحين في المجتمع. والإشراف الفني

على المجالس الإقليمية والتنسيق بينها لتحقيق أهداف هذا القانون.

2/ من دون إخلال بعمومية ما تقدم يختص المجلس بالآتي:

أ) إدارة صندوق مال رعاية المعوقين بما يحقق أهدافه على الوجه الأكمل.

ب) الموافقة على الميزانية السنوية للصندوق.

ج) إصدار السندات والدخول في كل الإلتزامات التي تحقق أهداف المجلس.

د) تملك الأموال عقارية كانت أو منقولة سواء بالشراء أو خلافه وبيعها

وإستثمارها وتأجيرها ورهنها وإقامة أية منشآت عليها لتحقيق أهداف هذا

القانون.

ه) القيام من تلقاء نفسه أو بالتعاون مع مصلحة الرعاية الاجتماعية بوزارة

الشؤون الداخلية ومع المجالس الإقليمية أو أي جهة أخرى بالآتي:

أولاً: حصر أعداد المعوقين وتصنيفهم وإجراء الدراسات لمعرفة أسباب تعويقهم وكيفية

تلافيها.

ثانياً: العمل على إجراء دراسات للآثار النفسية والإجتماعية للمعوقين ووضع الحلول العملية لها والعمل على إعتراف المجتمع بهم كأعضاء صالحين والقيام بإجراءات التوعية العامة في ذلك المجال.

ثالثاً: المساعدة في معالجة المعوقين بعد وقوع الاصابة.

(و) تعيين العاملين اللازمين لخدمة الصندوق.

(ز) استثمار أموال الصندوق في أي شركة أو شراكة أو أي مشروع يراه مناسباً.

(ح) القيام بأي شيء آخر يكون ضرورياً أو لازماً أو مساعداً لتحقيق أهداف هذا

القانون.

إجتماعات المجلس

(7) أ- يصدر المجلس لائحة داخلية لتنظيم إجتماعاته.

ب- لا يكون إجتماع المجلس قانونياً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء.

ج- يتخذ المجلس قراراته بأغلبية الاصوات وفي حالة تساوي الاصوات يكون لرئيس

المجلس صوت مرجح.

الإفشاء بمصلحة الاعضاء

(8) يجب على كل عضو بالمجلس تكون له مصلحة مباشرة في أي أمر أو اقتراح أمام

المجلس للنظر فيه أن يفضي إلى المجلس بطبيعة تلك المصلحة.

حظر تقديم قروض لأعضاء المجلس

(9) يحظر على المجلس أن يقدم قرضاً أياً كان نوعه إلى رئيسه أو أي من أعضائه أو أن

يضمن للغير أي قرض خاص بتعاقد بشأنه لرئيسه أو أي من أعضائه.

تفويض إختصاصات المجلس

- 10) 1/ يجوز للمجلس إنشاء أمانة عامة له برئاسة أمين عام يعينه رئيس المجلس وعدد مناسب من الموظفين ويحدد المجلس إختصاصات هذه الأمانة وشروط خدمتها.
- 2/ يكون أمين عام المجلس مقررا له.

الفصل الثالث

صندوق مال رعاية وتأهيل المعوقين

إنشاء الصندوق

- 12) لتحقيق أهداف هذا القانون ينشأ تحت رعاية رئيس الجمهورية صندوق يسمى "صندوق مال رعاية وتأهيل المعوقين" يقوم بإدارته المجلس ويكون مركزه بالخرطوم.

أغراض الصندوق

- 13) يهدف الصندوق إلى تمويل جميع العمليات الخاصة برعاية المعوقين وإعادة تأهيلهم وتنفيذ إختصاصات المجلس حسبما هو محدد في هذا القانون.

موارد الصندوق

- 14) تتكون موارد الصندوق من الآتي:

- أ) ما تخصصه له الدولة من إعتمادات مالية.
- ب) التبرعات والاعانات والهيئات المحلية والعالمية من الأفراد والجماعات والهيئات.
- ج) الأوقاف التي توقف لصالح الصندوق داخل أو خارج السودان.
- د) الاموال العائدة من إستثمار أموال الصندوق.
- هـ) العقارات التي تمنحها له الدولة.
- و) أي موارد أخرى مشروعة..

ميزانية الصندوق

- 15) 1- تكون للصندوق ميزانية عامة تعد سنويا خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية التي تبدأ في أول يوليو من كل سنة وتنتهي في آخر يونيو من السنة التالية..
- 2- تشمل الميزانية على تقديرات الإيرادات والمصروفات المخصصة عليها.
- 3- يجوز للمجلس أن ينقل مبالغ من بند إلى آخر في أي فصل من تلك التقديرات المعتمدة متى اقتضت المصلحة العامة ذلك.

إيداع أموال الصندوق في المصارف

- 16) تودع أموال الصندوق في حسابات جارية لدى أي مصرف مقبول لدى المجلس ويجوز إيداعها في حساب ايداع على أن يكون التعامل في هذه الحسابات بالكيفية التي تحددها اللوائح التي تصدر بموجب هذا القانون.

إعفاء أموال الصندوق من الضرائب

- 17) تعفى جميع أموال الصندوق وأرباحه والهبات التي توهب إليه والمنح وسائر موارده. ومتصرفاته من جميع أنواع الضرائب.

الاحتياطي العام

- 18) يحتفظ المجلس بمال للاحتياطي العام يغذي من وقت لآخر من فائض موارد الصندوق.

مسك الحسابات

- 19) يمسك المجلس حسابات منتظمة للإيرادات والمصروفات.

مراجعة الحسابات

20) يقوم المراجع العام أو من يعينه من المراجعين بمراجعة حسابات الصندوق.

إستخدام موارد الصندوق

21) 1/ تستخدم موارد الصندوق لتحقيق الآتي:

أ) دفع مستحقات العاملين في خدمة الصندوق حسبما تحدده اللوائح.

ب) استثمارها في مشاريع ناجحة.

ج) تغذية الاحتياطي العام.

د) مواجهة التزامات الصندوق.

الحساب الختامي والتقارير

22) يرفع المجلس للوزير خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية التقارير الآتية:

أ) بيان الحساب الختامي وحساب الأرباح والخسائر.

ب) تقرير المراجع العام عن حسابات الصندوق.

ج) تقرير يوضح سير العمل في الصندوق اثناء السنة المالية المنصرمة كما يوضح

البرامج والخطط التي تتعلق بالاستثمار والتمويل في المستقبل.

الفصل الرابع

المجالس الإقليمية للمعوقين

إنشاء المجالس الإقليمية

3) يجوز لحاكم كل إقليم ومعتمد العاصمة القومية بقرار منه أن يشكل مجلسا يسمى " المجلس الإقليمي للمعوقين " (أو) مجلس العاصمة القومية للمعوقين حسب مقتضى الحال.

إختصاصات المجلس الإقليمي

24) 1/ يختص المجلس الإقليمي بوضع السياسة العامة والخطط والبرامج لرعاية المعوقين وإعادة تأهيلهم ليصبحوا أعضاء صالحين في الإقليم أو العاصمة القومية حسب مقتضى الحال.

2/ يباشر المجلس الإقليمي جميع الاختصاصات الواردة في المادة (216) من هذا القانون في حدود الاقليم أو العاصمة القومية حسب مقتضى الحال.

أحكام عامة للمجالس الإقليمية

25) تطبق أحكام المواد (7 ، 8 ، 9 ، 10 ، 11) من هذا القانون على المجالس الإقليمية في حدود أقاليمها أو العاصمة القومية حسب مقتضى الحال.

الصندوق الإقليمي لمال المعوقين

26) بغرض تمويل عمليات رعاية المعوقين وإعادة تأهيلهم ينشأ تحت رعاية حاكم الاقليم أو معتمد العاصمة القومية، حسب مقتضى الحال. صندوق يسمى " الصندوق

الإقليمي لمال المعوقين" ويقرر حاكم الإقليم أو معتمد العاصمة القومية كيفية إدارته وتنظيم موارده المالية.

الفصل الخامس

إعفاء وتسهيلات للمعوقين

إعفاء معدات المعوقين من الرسوم الجمركية والضرائب

(27) تعفى المعدات التي يستعملها المعوقون من الرسوم الجمركية

الإعفاء من ضريبة الدخل

(28) يمنح المعوق إعفاء للشريحة الدنيا من الدخل لدى أعلى من الحد المقرر في النظام العام لضريبة الدخل وذلك بناء على توصية المجلس أو المجلس الإقليمي حسب مقتضى الحال بعد موافقة وزير المالية والتخطيط الاقتصادي.

الإعانة المالية

(29) 1/ مع مراعاة أحكام قانون التعويض عن إصابات العمل لسنة 1981م. يجوز للمجلس أن يرفع توصية منه لرئيس الجمهورية بمنح إعانة مالية لكل معوق يصاب بكيفية تقعه عن العمل على أن يقرر القومسيون الطبي تلك الكيفية.

2/ مع مراعاة أحكام قانون التعويض عن إصابات العمل لسنة 1981م. يجوز للمجلس الإقليمي أن يرفع توصية منه لحكام الأقاليم أو معتمد العاصمة القومية بمنح إعانة مالية لكل معوق يصاب بالكيفية التي تقعه عن العمل والتي يقرها القومسيون الطبي.

منح التسهيلات للمعوقين

(30) مع عدم الإخلال بأي حكم في أي قانون آخر يجوز لرئيس الجمهورية بناء على توصية المجلس بعد التشاور مع الجهات المختصة أن يمنح بموجب أمر يصدره تسهيلات للمعوقين أو أبنائهم في التعليم أو المواصلات أو العلاج في داخل السودان أو خارجه أو أي شيء آخر يراه مناسباً.

إصدار شهادات للمعوقين

(31) لأغراض هذا الفصل تعتبر أية شهادة يصدرها القومسيون الطبي بأن الشخص المذكور فيها معوق مقبولة لدى جميع السلطات في القطاع العام أو الخاص على أنه يجب أن تكون هذه الشهادة مختومة بخاتم القومسيون الطبي وبها صورة شمسية للمعوق ومحدد فيها سنه وعمله ومكان سكنه.

الفصل السادس

أحكام عامة

العقوبات

(32) كل من يدعى أنه معوق ويحصل بذلك على اعفاء أو تسهيل أو منحه مما نص عليه هذا القانون وتثبت أنه ليس معوقاً كما ادعى يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بالعقوبتين معاً.

سلطة إصدار اللوائح

(33) 1- يجوز لرئيس الجمهورية بناءً على توصية المجلس إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون على الوجه الأكمل.

2- مع عدم المساس بعموم ما تقدم يجوز النص في اللوائح على الآتي:

(أ) واجب الوزارات والمصالح والوحدات الحكومية في موافاة المجلس بما يطلبه من

إعفاءات أو بيانات بما يحقق أهداف هذا القانون..

(ب) إنشاء وتنظيم معاهد أو مراكز إعادة التأهيل والرعاية الخاصة بالمعوقين.

(ج) الاجراءات الوقائية بما يمنع وقوع الاصابات مع مراعاة احتياجات المعوقين في

التصميم الهندسي للمنشآت العامة.

(د) تنظيم استخدام المعوقين أو إعادة استخدامهم في أجهزة الدولة والقطاع الخاص حسب

مقدرتهم.

(هـ) تنظيم منح الإعانات والمعدات التي تعطى لصالح المعوقين.

(و) تنظيم النشاطات والهوايات التي يقوم بها المعوقين.

(ز) تنظيم رعاية المعوقين من الأطفال.

(ح) تنظيم الإعفاءات والتسهيلات التي تمنح للمعوقين في مجال المعدات ودخول دور

الترفيه والمواصلات وغير ذلك.

(34) (أ) يجوز لحاكم الإقليم أو معتمد العاصمة القومية بناء على توصية المجلس الإقليمي أن

يصدر اللوائح الخاصة بتنفيذ أحكام هذا القانون في حدود إقليمية أو مديريةية الخرطوم

حسب مقتضى الحال.

(ب) إنشاء وتنظيم معاهد أو مراكز إعادة التأهيل والرعاية الخاصة بالمعوقين.

(ج) الإجراءات الوقائية بما يمنع وقوع الإصابات مع مراعاة إحتياجات المعوقين في

التصميم الهندسي للمنشآت العامة.

د) تنظيم استخدام المعوقين أو إعادة استخدامهم في أجهزة الدولة والقطاع الخاص حسب مقدراتهم.

ه) تنظيم منح الإعانات والمعدات التي تعطى لصالح المعوقين.

و) تنظيم النشاطات والهوايات التي يقوم بها المعوقين.

ز) تنظيم رعاية المعوقين من الأطفال.

ح) تنظيم الإعفاءات والتسهيلات التي تمنح للمعوقين في مجال المعدات ودخول دور الترفيه والمواصلات وغير ذلك.

35) يجوز لحاكم الإقليم أو معتمد العاصمة القومية بناء على توصية المجلس الإقليمي أن يصدر اللوائح الخاصة بتنفيذ أحكام هذا القانون في حدود إقليمية أو مديريةية الخرطوم حسب مقتضى الحال.

شهادة

أشهد أن القانون أعلاه هو صورته صحيحة " لمشروع قانون رعاية وتأهيل المعوقين لسنة 1983" والذي أجازته مجلس الشعب في جلسته رقم (19) بتاريخ 15 ربيع أول 1404هـ الموافق 19 ديسمبر 1983م.

عز الدين السيد

رئيس مجلس الشعب

أوافق

جعفر محمد نميري

رئيس الجمهورية

التاريخ: الثلاثين من شهر ربيع الاول 1404هـ.

الموافق: الثالث من شهر يناير 1984م.